وزفر وهو احد قولي الشافعي ره في الهداية والكافي لا يتطوع بينهما ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة وعند زفره الاذان ايضا كما في الجمع الاول ولا يشرط لجماعة في هذا الجمع عند ابي حنيفة ره وفي الكفاية انه ذكر المجبوبي انه لا يشرط لهذا الجمع الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام وان ادى المغرب في وقتها في عرفات او في الطريق فجوازه موقوف عندهما خلافا لابي يوسف ره فعندهما اعاد المغرب ما لم يطلع الفجر فاذا طلع سقط عنه الاعادة وعند لا اعادة عليه الا انه مسئ بترك التاخير المسنون ثم صلى الفجر عطف على صلى تغليس هو الظلام بعد الصبح ثم وقف الى الاسفار جدا وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي عليه السلام ودعا لحاجته فقد تم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف على ما روى عن ابي عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام دعا لامته في هذا الموقف فاستجيب دعاءه لهم حتى الدماء والمظالم واذا اسفر جدا الى مقابل طلوع الشمس وما وقع في مختصر القدوري من قوله واذا طلع الشمس رجعوا اتوا منافي الهداية انه غلط واوله صاحب الكافي بان المراد اذا قربت من الطلوع ورمى بالحصاة جمرة العقبة اي اليها والعقبة هي الطريق في الجبل والجمع عقاب ويجوز رمي الحصاة ونحوها مما هو من جنس الارض ويقع الاستنهانه فجاز رمي كف من التراب لا الياقوت والفيروزج وعند الشافعي ره لا يجوز الا الحصاة على ما في التبيين قال قاضيخان وعن ابي يوسف ره ان الافضل في هذا الرمي ان يكون راكبا وفي ماسواه ماشيا وعندهما الرمي كله راكبا افضل ولو رمى من فوق العقبة جاز قال المجبوبي ينبغي ان يقف بحيث يكون الكعبة على يساره سبعا حذاء في الكفاية الخذف ان ترمي بحصاة ونحوها على ان تاخذها سبابتيك وقبل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفي الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان ان كيفية الرمي ان تضع الحصاة على ظاهر ابهامه اليمنى

وتضع الابهام على وسط السبابة فترميها وقال الامام خواهرزاده ينبغي ان يضعها على ظفر ابهامه اليمنى كانه عاقد سبعين وملقبها من اسفل الى اعلى فوق حاجبه ومنهم من يقول يضع راس السبابة على راس الابهام كانه عاقد ثمانين ويأخذ الحصاة ويرمي ومنهم من يقول يخلق السبابة ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها في الكافي والهداية ان مقدار الرمي على ما رواه الحسن ان يكون بين الرامي والمسقط خمسة اذرع فصاعدا ولو طرحها الى قدميه جاز لكنه مسئ لمخالفة السنة ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي ويكفي وقوع الحصاة بقرب الجمرة ولو وقعت بعيدة لم يجز ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عند مردودة على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من قبلت جمرته يرفع حصاة ومن لم يقبل تترك وكبر وسبح بكل اي بكل حصاة وهذا من آداب الرمي ويقول بسم الله والله اكبر اللهم اجعلها حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقطع التلبية باولها اي اول الحصاة في الصحيح ثم رمح المفرد بالحج ان شاء فان ذبح المفرد تطوع ثم حلق او قصر من شعر الراس قدر انمله ومن لا شعر على راسه يمر الموسى عليه والامرار واجب في الاصح وقيل مستحب كذا في المحيط والى الوجوب يشير كلام الفوائد الظهيرية في مسئلة سبع الاعمى وحلقه افضل من التقصير لقوله عليه رحم المحلقين الحديث ولانه امكن في ازالة التفث وهي المقصودة وفي التقصير تقصير وانما لم يقل والحلق افضل شعارا بانه افضل في حق الرجال واما المرأة فذكر في المحيط انه لا حلق عليها والافضل لها ان تقصر من كل شعر قدر انمله وان قصرت الربع اجزاها لا ما دونه فان التقصير في حقها معتبر بالحلق في حقه وحل له كل شيء من محظورات الاحرام الا النساء وقال ما لك ره الا الطيب ايضا ولا حل الجماع فيما دون الفرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)